

## جيش الدفاع الاسرائيلي

### قانون الصحة العامة المؤقت رقم 43 لسنة 1966

#### تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد 2019) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة) (تعديل رقم 3)، 2020-5780

بموجب صلاحيتي حسب المواد 10 و-15 من قانون الصحة العامة، قانون مؤقت رقم 43 لسنة 1966، وبموجب الامر بشأن إقامة إدارة مدنية (يهودا والسامرة) (رقم 947)، 5741-1981، فأني اسن التعليمات التالية:

**تعديل المادة 1** 1. في تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد 2019) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة)، 2020-5780 (فيما يلي-التعليمات الأساسية) -

(1) بدل التعريف "عائد"، يأتي-

"عائد"-من دخل المنطقة، من خارجها، باستثناء من دخلها من إسرائيل او قطاع غزة ولم يزور أي دولة أخرى خلال ال-14 يوم الأخيرة، قبل دخوله المنطقة؛"

(2) في تعريف "الوجهات السياحية"، يمحي؛

**تعديل المادة 2** 2. في المادة 2(ج) من التعليمات الأساسية، بدل المقطع الذي يبدأ بالكلمات "المكوث في الوجهة الأخيرة" ولغاية الكلمات "بالنسبة لعائد" يأتي " الوصول".

**تعديل المادة 3** 3. بعد المادة 3(أ) من التعليمات الأساسية، تمحي الكلمات " موعده مكوته في الوجهة السياحية".

**تعديل المادة 3** 4. في المادة 3 من التعليمات الأساسية-

(1) في الفقرة (ب) بدل "5000" يأتي "2000".

(2) في الفقرة (ج)، بدل "من" يأتي "عائد" وتمحي الكلمات "وان لم يعتبر عائد،".

**سريان وحفظ البيان** 5. (أ) تسري هذه التعليمات على من ليسوا مواطنين في المنطقة او لا يقطنون في المنطقة أو مواطن إسرائيل الذي وصل الى المنطقة من خارجها، من يوم 9 آذار 2020 الساعة الثامنة مساءً.

(ب) تسري هذه التعليمات على من ليس مواطن او من سكان المنطقة او مواطن إسرائيلي، الذين سيصلو الى المنطقة من خارجها، ابتداء من يوم 12 آذار 2020 الساعة الثامنة مساءً.

(ج) لا تمس هذه التعليمات بالمكوث في الحجر المفروض بموجب التعليمات الأساسية، حسب نصها قبل بدء سريان هذه التعليمات.

**تعليمات انتقالية** 6. (أ) من لم يتوجب عليه الحجر بموجب التعليمات الأساسية حسب نصها قبل بدء

سريان هذه التعليمات ووصولها الى المنطقة من خارجها خلال 14 يوم قبل بدء سريان هذه التعليمات، وتظهر عليا احدى عوارض المرض او اكثر، يمكث في الحجر بموجب تعليمات المادة 2 من التعليمات الأساسية ويعمل وفق تعليمات الهيئة المختصة في وزارة الصحة الإسرائيلية او المنسقة للشؤون الصحية في الإدارة المدنية.

(ب) بالرغم من المذكور في المادة 5(ب)، من ليس مواطن في المنطقة او لا يقطن فيها، او ليس مواطن او قاطن في إسرائيل ولا تسري عليا تعليمات الحجر وفق التعليمات الأساسية وتعديلها في هذه التعليمات، ودخل الى المنطقة من خارجها خلال 14 الأيام الأخيرة، يعمل وفق التعليمات التالية:

- (1) عند ظهور احدى عوارض المرض او أكثر، يمكث في الحجر ويتصل على الرقم 101 في إسرائيل او للمنسقة للشؤون الصحية في الإدارة المدنية.
- (2) لا يتواجد في أي تجمع منظم، يشترك فيه أكثر من 50 شخص.
- (3) يشدد بشكل خاص على تعليمات النظافة، حسب توصيات وزارة الصحة الإسرائيلية او المنسقة للشؤون الصحية في الإدارة المدنية.
- (4) لا يخرج من نطاق المنطقة، باستثناء إسرائيل وقطاع غزة، كي يعود اليها خلال مدة سريان التعليمات الأساسية حسب تعديلها في هذه التعليمات.
- (5) يسجل كل الأماكن التي يمكث فيها واوراق مكوثه فيها.

7. تسمى هذه التعليمات: "تعليمات الصحة العامة (فيروس الكورونا الجديد 2019) (الحجر الصحي المنزلي وتعليمات متفرقة) (تعليمات مؤقتة) (تعديل رقم 3)، 2020-5780

الاسم

العميد غسان عليان  
رئيس الإدارة المدنية  
بمنطقة يهودا والسامرة

16 ادار 5780  
12 آذار 2020